مشابهة الإجماع للسنة النبوية

فى المنظور الأصولى

إعداد

د/ أحمد على أحمد على

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون

بالقاهرة

جامعة الأزهر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين.

وبعد، فهذا بحث أصولى، يعنى بإبراز وجوه مشابهة الإجماع للسنة النبوية، ومشاركته لها، وقد وقفت على فكرة البحث أثناء قراءتى ودراستى لبابى السنة والإجماع، فلقد وجدت العديد من وجوه المشابهة بل والمطابقة بين الدليلين، ولم أظفر بدراسة سابقة عنيت بإظهار هذا الجانب، ورأيت أنَّ وضع دراسة تجمع هذه الوجوه وتحقق تلك المشابهة تكون إن شاء الله- كاشفة عن بعض وجوه الحكمة فى نصب الإجماع دليلاً شرعيًّا، وبيان أنَّ الإجماع صنو السنة، وأنهما خرجا من مشكاة واحدة، وأنه لا يسع منصفاً يقبل السنة دليلاً شرعيًّا أن يرد الإجماع، وأن المتجرئين على الطعن فى حجية الإجماع ما خرجوا فى تلك الدعوى إلا عن قصور نظر أو فساد طوية، وإلا فالإجماع كما يقول إمام الحرمين[1]: عصام الشريعة وعمادها وإليه استنادها. اهـ؛ وكما يقول البزدوى[2]: من أنكر الإجماع فقد أبطل دينه كله، لأن مدار أصول الدين كلها ومرجعها إلى إجماع المسلمين. اهـ.

فكانت هذه الدراسة حاملة فى طيّاتها لواء الدفاع عن حجية الإجماع الذى هو مصدر من أهم مصادر الشريعة الإسلامية.

والله ولى التوفيق

---

(١) البرهان للجوينى فقرة (٦٢٧).

(٢) أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٦٥/٣).

۞ خطة البحث:

يتضمن هذا البحث مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: مشابهة الإجماع للسنة فى منشأ الحجية.

المبحث الثانى: مشابهة قطعى الإجماع لقطعى السنة، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشابهة قطعى الإجماع لقطعى السنة فى التقسيم باعتبار الصراحة والضمنية.

المطلب الثانى: مشابهة قطعى الإجماع لقطعى السنة فى التقسيم باعتبار الشيوع والاختصاص.

المطلب الثالث: مشابهة قطعى الإجماع لقطعى السنة فى مرجع القطعية.

المطلب الرابع: مشابهة قطعى الإجماع لقطعى السنة فى باب التعارض.

المبحث الثالث: مشابهة الإجماع السكوتى للتواتر السكوتى، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشابهة الإجماع السكوتى للتواتر السكوتى فى الصورة.

المطلب الثانى: مشابهة الإجماع السكوتى للتواتر السكوتى فى الاعتبار والحجية.

المطلب الثالث: مشابهة الإجماع السكوتى للتواتر السكوتى فى الاستدلالية.

المبحث الرابع: مشابهة الإجماع للسنة النبوية فيما يتعلق بطرق الرواية والنقل، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشابهة الإجماع للسنة النبوية فى طرق النقل.

المطلب الثانى: مشابهة الإجماع لمتواتر السنة فى الاكتفاء بنقلهما عن نقل أصلهما.

المطلب الثالث: مشابهة الإجماع للسنة فى بعض ألفاظ الرواية.

المبحث الخامس: مشابهة الإجماع للسنة فى الاحتجاج.

الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

وقد قمت بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك؛ وإلا خرَّجته من الكتب الستة أو من غيرها، كما قمت بالترجمة لغير المشهور من الأعلام، ووضع فهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

وبعد فما يكون فى هذا البحث من صواب فهو من الله، وما يكون فيه من خطأ فتبعته علىَّ، ومرده إلىَّ، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول

مشابهة الإجماع للسنة فى منشأ الحجية

منشأ حجية السنة النبوية ومنشأ حجية الإجماع وجه عظيم من وجوه المشابهة بين الدليلين، ومنه تتفرع العديد من أوجه المشابهة، وذلك أن العصمة هى منشأ حجية كل منهما.

أما السنة فمنشأ حجيتها عصمة النبى (ﷺ)، وقد قرر المتكلمون والأصوليون أن الدليل العقلى- وهو المعجزة- دل على عصمة النبى (ﷺ) من كل ما يناقض مدلول المعجزة من جواز الكفر، والجهل بالله، وكتمان رسالته، والخطأ فيما يبلغ، والتقصير فى التبليغ، والجهل بالشرع الذى أمر بالدعوة إليه[١].

وأما ما يتعلق بالذنوب فالذى قرره جمهور أهل السنة والمعتزلة أنه (ﷺ) معصوم من ارتكاب الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة عمدًا أو سهوًا، وإن اختلف الفريقان فى الدليل الذى أوجب ذلك، فذهب أهل السنة إلى أنه دليل الشرع، وذهب المعتزلة إلى أنه دليل العقل[٢].

وأما ارتكاب الصغيرة على سبيل السهو ففيه اختلاف، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك، ونقله ابن برهان عن اتفاق المحققين[٣].

وذهب ابن السبكى تبعاً للأستاذ أبى إسحاق الإسفراييني، والشهرستانى والقاضى عياض وتقى الدين السبكى إلى أنه (ﷺ) معصوم من ذلك، لكرامته على الله من أن يصدر عنه ذنب[٤].

(١) انظر: تلخيص التقريب والإرشاد للجوينى فقرة (٨٨٣، ٨٨٤)، والبرهان فقرة (٣٨٧)، والمستصفى للغزالى (٢/٢١٢).

(٢) انظر: الوصول لابن برهان (١/٣٥٥)، إضافة إلى ما سبق.

(٣) انظر: الوصول (١/٣٥٨).

(٤) انظر: جمع الجوامع مع التشنيف (٢/٨٩٩).

وأما السهو والنسيان فى الأفعال فلا خلاف فى جوازه عليه فيما يخصه من العبادات والطاعات، وأما ما يتعلق من الأفعال بتبليغ الشرع والرسالة فجزم الغزالى بعصمته عن السهو والنسيان فى ذلك؛ لأن الناس كلفوا تصديقه جزماً، ولا يمكن الجزم مع تجويز الغلط(١).

وذهب القاضى الباقلانى وإمام الحرمين إلى جواز وقوع السهو والنسيان فى الأفعال البلاغية، لكنه ينبه عليه، وأما وقوعه من غير تنبيه فلا يقوله أحد(٢).

وأما الإجماع فمنشأ حجيته عصمة الأمة بعد وفاة نبيها (ﷺ)، وقد استدل العلماء على ثبوت العصمة لها بما تواتر عن النبى (ﷺ) من معنى عصمة الأمة من الاجتماع على الضلالة والخطأ، فمن ذلك قوله (ﷺ): «إن الله أجاركم من ثلاث خلال، أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة»(٣).

وقوله (ﷺ): «إن أمتى لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم»(٤).

وقوله (ﷺ): «إن الله لا يجمع أمتى على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار»(٥).

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٢١٤).
(٢) انظر: البرهان فقرة (٣٩١، ٣٩٢)، وشرح العمدة لابن دقيق العيد (٢/٣٥٢).
(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الفتن، باب: فى ذكر الفتن ودلائلها (ح٤٢٥٥), وسكت عنه أبو داود فهو عنده حجة. وقال الحافظ ابن كثير فى إسناده نظر. وقال الحافظ ابن حجر فى إسناده انقطاع. انظر: تحفة الطالب لابن كثير ص١٤٦، وموافقة الخُبر الخَبر لابن حجر ١/١٠٦.
(٤) أخرجه ابن ماجة فى كتاب الفتن، باب: السواد الأعظم (ح٤٠٨٥)، وضعف ابن حجر إسناده. انظر: موافقة الخبر الخبر ١/١٠٦.
(٥) أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن، باب: ما جاء فى لزوم الجماعة (ح٢٣٢٠)، وقال ابن حجر: رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن ميمون فإنهما لم يخرجا له. انظر: موافقة الخبر الخبر ١/١١٤.

وقوله (ﷺ): «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك»[١].

وقوله (ﷺ): «من فارق الجماعة شبراً فمات، فميتة جاهلية»[٢].

وقوله (ﷺ): «ثلاث لا يُغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[٣].

وقوله (ﷺ): «من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، ومع الإثنين أبعد»[٤].

قال القاضى عبد الوهاب[٥]: فعلم بالتواتر أنه قد جاء عنه (ﷺ) كلام معناه أن الله عصم هذه الأمة من الخطأ إذا اجتمعت، فصار تواتر المعنى مأخوذاً من اختلاف الأخبار مع اتفاق معانيها، ألا ترى أننا نعلم ضرورة بسخاء حاتم وشجاعة على، وحلم معاوية، بأخبار كل خبر منها بانفراده خبر واحد، ولكن مجموعها إذا اتفقت معانيها أوجبت العلم الضرورى. اهـ.

ومثل هذا التقرير، للشيخ أبى إسحاق الشيرازى[٦].

وهذه المشابهة بين السنة والإجماع فى منشأ الحجية، تتأكد بأن الآيات القرآنية التى استدل بها العلماء على حجية الإجماع، أو استأنسوا بها فى ذلك،

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة، باب: لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق (ح٥٠٥٩).
(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة (ح٤٨٩٦).
(٣) أخرجه الشافعى فى الرسالة (ص٤٠٢)، وصححه الحاكم في المستدرك ١/٨٦- ٨٨.
(٤) أخرجه الشافعى فى الرسالة (ص٤٧٤) وقال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه عليها: حديث صحيح معروف عن عمر.اهـ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الفتن، باب: ما جاء فى لزوم الجماعة (ح٢٣١٨) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
(٥) ملحقات مقدمة ابن القصار (ص٢٧٦).
(٦) شرح اللمع للشيرازى (٢/٦٧٩).

جمعت بين الحجتين، وأشارت إلى العصمتين، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قال القاضى عبد الجبار(١): ذكر تعالى مشاقة الرسول، وإنما يظهر ذلك بالخروج عن طريقته ومخالفته إلى طريق غيره؛ لأن من هذا حاله يكون مشاقًّا له، ثم أتبعه بذكر سبيل المؤمنين، وتوعد على الخروج عن طريقتهم فى الاتباع، وبيّنٌ ذلك فى أن كل واحد منهما حجة كصاحبه. اهـ.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة: ١٤٣] فالوسط العدل، وما عدَّل الله الأمة ولا نصبها للشهادة إلا وقولها حق، كما أنه ما نصب نبيه (ﷺ) للشهادة إلا وقوله حق(٢).

قلت من هذا الموضع، وأمثاله تظهر كرامة هذه الأمة على الله، حتى إن الله تعالى أشركها فى بعض المزايا والمناقب التى ثبتت لنبيه (ﷺ).

قال الشاطبى(٣): ما من مزية أعطيها رسول الله (ﷺ)- سوى ما وقع استثناؤه- إلا وقد أعطيت أمته أنموذجًا. اهـ.

وقد استدل الشاطبى على ذلك بالاستقراء، وذكر من وجوه تلك المشاركة ثلاثين وجهًا منها: الوراثة العامة فى الاستخلاف على الأحكام المستنبطة، إذ

---

(١) المغنى لعبد الجبار (١٦٥/١٧).
(٢) انظر: المغنى لعبد الجبار (١٧١/١٧)، وشرح اللمع (٦٧٦/٢)، وملحقات مقدمة ابن القصار (ص٢٨٤).
(٣) الموافقات (٢٤٩/٢).

يقول الله لنبيه: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ويقول فى الأمة: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣] ومنها: ما تقدم ذكره من أنه (ﷺ) جعل شاهدًا على أمته، واختص بذلك دون سائر الأنبياء، وجعلت أمته شاهدة على الناس، واختصت بذلك دون سائر الأمم، وأن الله عصم نبيه (ﷺ) من الضلال والخطأ، وعصم أمته كذلك، فما ثبت للنبى (ﷺ) من أمر العصمة تفرق فى علماء أمته وثبت لمجموعهم(١).

ومن ثمّ يتبين: أن حجية السنة وحجية الإجماع خرجتا من مشكاة العصمة، وهذه الحقيقة تخرج منها عدة حقائق وهى:

١- الإجماع لا ينعقد فى حياة النبى (ﷺ)، ويدل لذلك حديث معاذ: أن النبى لما بعثه إلى اليمن، قال: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله. قال: فإن لم تجد فى كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله (ﷺ)، قال: فإن لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيى ولا آلو. قال: فضرب رسول الله (ﷺ) فى صدرى، وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله (ﷺ)(٢).

فإنه ما أسقط ذكر الإجماع إلا لأنه لا ينعقد فى حياته (ﷺ)، وقد صوَّبه النبى (ﷺ) فى ذلك.

وأيضاً فإن النبى (ﷺ) لو وافق المجمعين على ما ذهبوا إليه فالحجة فى قوله

---

(١) انظر: الموافقات (٢/٢٤٩) وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأى فى القضاء (ح٣٥٩٤)، والترمذى فى كتاب الأحكام، باب: ما جاء فى القاضى كيف يقضى (ح١٣٧٧) وقال ليس إسناده عندى بمتصل. اهـ ومع تضعيف المحدثين للحديث من جهة الإسناد إلا إن الخطيب البغدادى صححه من جهة تلقى الأمة له بالقبول. انظر: الفقيه والمتفقه (١/١٨٩، ١٩٠).

ولا حاجة لموافقتهم، وإن خالف المجمعين فالحجة فى قوله ولا عبرة بمخالفتهم[1].

والمعنى فى ذلك- والله أعلم-: أن عصمة النبى (ﷺ) عصمة أصلية، وعصمة الأمة عصمة تابعة ثابتة لها بطريق الوراثة عن نبيها ولا حاجة للعصمة التابعة فى حال حياته للاستغناء عنها بالعصمة الأصلية؛ فلذلك لا ينعقد الإجماع فى حياته.

وانبنى على ذلك أن الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به، لأن النسخ لا يكون إلا فى زمن النبى (ﷺ)، والإجماع لا ينعقد إلا بعده[2].

٢- إجماع الأمة المحمدية حجة دون غيرها من الأمم السالفة، وهو مذهب الجمهور خلافاً للأستاذ أبى إسحاق الإسفراييني[3].

ووجه ما قاله الجمهور: أن الشرع إنما ورد بعصمة هذه الأمة دون غيرها من الأمم، فثبتت حجية إجماعها ولم تثبت حجية إجماع غيرها؛ وإنما كان ذلك لحكمة بالغة، وهو أن الأمم السابقة لم تعصم من الانحراف عن الشرائع، فإذا وقع ذلك ردوا إلى الصواب ببعثة الرسل والأنبياء، فأغنت عصمة الأنبياء عن عصمتهم. بخلاف الأمة المحمدية لما كان نبيها (ﷺ) هو النبى الخاتم اقتضى ذلك أن يوجد فى الأمة ما يمنعها من الانحراف عن الشريعة، فثبتت عصمتها، وجعلت عصمتها خلفاً لعصمة النبى (ﷺ).

قال ابن القصار[4]: حاجة العصر الثالث إلى الثانى كحاجة الثانى إلى الأول فى العوض من إرسال الرسل عليهم السلام، إذ الرسل انقطعت بعد النبى(ﷺ)؛

---

(١) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع (١٨٠/٢).
(٢) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع (٧٧/٢).
(٣) انظر: شرح اللمع (٦٨١/٢).
(٤) مقدمة ابن القصار (ص١٦٥).

لأنه جعل خاتم النبيين، وجعلت الأمة عوضاً عنها، فوجب حجة الأعصر متقدمهم على متأخرهم كوجوب حجة عصر الصحابة على من بعدهم، ولأن الحق لا يجوز أن يخرج عن كل عصر، فثبت أن إجماع كل عصر حجة. اهـ.

ونقل الزركشى، مثل هذا التقرير عن ابن فورك[1]، كما قرره عبد العزيز البخاري[2].

٣- سنة النبى (ﷺ) لا تصدر إلا عن وحى كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] سواء كان ذلك عن وحى صريح، أم كان عن اجتهاد معصوم، وبهذا رد الجمهور على مويس بن عمران المعتزلى[3] فى قوله بالتفويض[4] جوازاً ووقوعاً، وأن النبى (ﷺ) كان فى بعض سنته موكولاً إلى رأيه واختياره، دون تقيد بوحى، أو رجوع إلى دليل.

وكذلك الإجماع لا يصدر إلا عن مستند من نصٍ أو اجتهادٍ محكوم بعصمته لإجماع الأمة على الأخذ به، ولا يتصور انعقاده من غير دليل، لأنه لا يجوز أن يحكم بإصابة المجمعين للحكم دون إصابتهم لدليله، وإلا كانت إصابتهم للحكم عن اتفاق ومصادفة، فلا تطمئن له النفس.

ولأن القول فى دين الله بلا دليل ضلالة، فلو جاز الإجماع لا عن دليل لأجمعت الأمة على الضلالة، وهو ممتنع.

---

(١) البحر المحيط للزركشى (٤/٤٤٣).

(٢) كشف الأسرار للبخارى (٣/٢٦١).

(٣) مويس بن عمران أبو عمران المعتزلى، كان واسع العلم بالاعتزال، لم تذكر سنة وفاته، لكن ذكره عبد الجبار فى الطبقة السابعة، ووفيات معظمها فى الربع الأول من القرن الثالث، نقل عنه الجاحظ، انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لعبد الجبار (ص١٧٦).

(٤) بأن يقول الله له احكم بما تشاء فإنك لا تحكم إلا بالصواب، وانظر المسألة فى المعتمد (٢/٨٨٩)، والمحصول للرازى (٢/٥٦٦)، والإحكام للآمدى (٤/٢٨٢).

ولأن الأمة ليست بآكد حالاً من النبى (ﷺ) ومعلوم أن النبى (ﷺ) لا يقول إلا عن وحى، فالأمة أولى أن لا تقول إلا عن دليل[1].

قال القاضى عبد الجبار[2]: فطريق الإجماع فى هذا الباب كطريق السنة، يبين ذلك أن المجمعين فى حكم من يؤدى عنه جل وعز، وكذلك الرسول، فكيف يصح تجويز الإضافة إليهم وما أصابوا دليله. اهـ.

وقال الغزالى[3]: اجتهاد الأمة المعصومة لا يحتمل الخطأ كاجتهاد الرسول(ﷺ) وقياسه، فإنه لا يجوز خلافه لثبوت عصمته، فكذا عصمة الأمة من غير فرق. اهـ.

٤- السنة النبوية لما كانت منشأ حجيتها عصمة النبى (ﷺ) انقسمت باعتبار ذاتها إلى سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية، وكذلك الإجماع لما كان منشأ حجيته عصمة الأمة بعد نبيها- انقسم باعتبار ذاته إلى: إجماع قولى وإجماع فعلى. وإجماع تقريرى، بيان ذلك:

أولاً أن النبى (ﷺ) معصوم فى أقواله عن الكذب والخطأ؛ لأجل ذلك ثبتت حجية سنته القولية، وكذلك الأمة معصومة فيما تذهب إليه من قول فى المسألة الاجتهادية، ولأجل ذلك ثبتت حجية الإجماع القولى، وهو أحد نوعى الإجماع الصريح.

ويلاحظ هنا: أن معظم السنة من قبيل السنة القولية، وكذلك معظم الإجماع من قبيل الإجماع القولى.

ثانياً: النبى (ﷺ) معصوم فى أفعاله، فلا يجوز أن يقع منه فعل المحرم لعصمته، ولا يجوز أن يقع منه فعل المكروه لندرة وقوع المكروه من التقى من

(١) انظر: المعتمد لأبى الحسين البصرى (٢/٥٢٠).
(٢) المغني لعبد الجبار (١٧/٢٣٠).
(٣) المستصفى (١/١٩٨).

أمته، فكيف بسيد المتقين! فلذلك ثبتت حجية سنته الفعلية، وقرر الأصوليون أن فعله (ﷺ) الذى تقترن به قرينة الوجوب كأن يقع بياناً أو امتثالاً لواجب مجمل أو مبين، أنه يحمل على الوجوب، وأن فعله (ﷺ) الذى تقترن به قرينة ندب، كأن يظهر فيه مجرد قصد القربة- أنه يحمل على الندب، وأن فعله (ﷺ) المجرد عن قرينة الوجوب والندب، كأفعاله الجبلية- أنه يستدل به على إباحة الفعل(١).

وكذلك الأمة لما كانت معصومة من أن تجمع على فعل محرم أو مكروه كان إجماعها الفعلى حجة، وهو النوع الأخر: من الإجماع الصريح.

قال الشيرازى(٢): وأما الإجماع بالفعل، فمثل أن يتفق الكل على فعل شىء واحد، مثل: اتفاقهم على فعل الصلوات الخمس، وعلى فعل البيع والإجارة والمضاربة، وما أشبه ذلك، فهو أيضاً حجة وإجماع قولاً واحداً. اهـ.

وقد قرر الأصوليون أن الإجماع على فعل شىء يدل على ارتفاع الحرج عنه كفعله (ﷺ)، وأنه يحمل على الإباحة إذا تجرد عن قرينة وجوب أو ندب، وإلا حمل على ما دلت عليه القرينة من الوجوب أو الندب(٣).

ثالثاً: النبى (ﷺ) لما كان معصوماً من أن يقر أحداً على باطل قولاً كان أم فعلاً- ثبتت حجية سنته التقريرية، فكفه عن الإنكار دليل الجواز للفاعل ولغيره(٤).

وكذلك الأمة لما كانت معصومة عن إقرار الباطل قولاً كان أم فعلاً ثبتت حجية الإجماع التقريرى، وهو ما يسمى بالإجماع السكوتى، وسيأتى لذلك مزيد تفصيل.

---

(١) انظر: مبحث الأفعال فى المستصفى (٢/٢١٤)، والمحصول للرازى (١/٥١٥)، والإحكام للآمدى (١/٣٦٥)، وتشنيف المسامع للزركشى (٢/٩٠٦).
(٢) شرح اللمع (٢/٦٩٠).
(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعانى (٣/٢٩٦).
(٤) انظر: اللمع للشيرازى (ص٣٨)، والإحكام للآمدى (١/٢٦٩)، وتشنيف المسامع (٢/٩٠٠).

المبحث الثانى

مشابهة قطعى الإجماع لقطعى السنة

المقصود بقطعى السنة: ما قطع بثبوته عن النبى (ﷺ)، وهو السنة المتواترة لفظاً أو معنىً.

والمقصود بقطعى الإجماع: ما اتفق الأصوليون فيه على كونه إجماعاً، وهو الإجماع الصريح، والإجماع الضمنى.

والمشابهة بين قطعى السنة وقطعى الإجماع متحققة من عدة وجوه، تستوفى فى المطالب الآتية:

• المطلب الأول: مشابهة قطعى الإجماع لقطعى السنة فى التقسيم باعتبار الصراحة والضمنية.

تنقسم السنة المتواترة باعتبار الصراحة والضمنية إلى قسمين:

القسم الأول: المتواتر الصريح، وهو ما ثبت من قول النبى (ﷺ) أو فعله بنقل جمع تحيل العادة تواطأهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه؛ وهذا القسم يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: المتواتر القولى، وهو ما تواتر صراحة من قول النبى (ﷺ)، وذلك بأن يتفق الجمع المذكور فى حكاية قوله (ﷺ) من غير اختلاف فى اللفظ ولا فى المعنى. وذلك كقوله (ﷺ): «من كذب علىَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1]، فإنه يروى عن أكثر من مائة من الصحابة، فيهم العشرة المبشرون بالجنة[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبى (e) (ح١١٠)، ومسلم في المقدمة باب: فى التحذير من الكذب على رسول الله (e) (ح٤).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤٥٤)، وفتح المغيث للسخاوى (١٥/٤).

النوع الثانى: ما تواتر صراحة من فعل النبى (ﷺ)، وذلك بأن يتفق الجمع المذكور فى حكاية فعله (ﷺ) فى الواقعة الواحدة بالشخص، كالخبر بخروج النبى(ﷺ) من مكة إلى المدينة ووفاتها بها، أو فى الواقعة الواحدة بالنوع لا بالشخص كالخبر بعدد صلواته فى اليوم والليلة وعدد ركعاتها، فإن الواقع من النبى (ﷺ) فى يوم غير ما يقع منه فى يوم آخر شخصاً لا نوعاً[1].

القسم الثانى: التواتر المعنوى الضمنى، وهو قدر مشترك بين أخبار تروى عن النبى (ﷺ) مختلفة الوقائع بالنوع متعددة الرواة، غالباً ما تروى كل واقعة على حدة بطريق الآحاد، فلا يحصل القطع بصدقها، وإنما يحصل القطع بصدق القدر المشترك من تتابع الأخبار المتضمنة له وتعدد المخبرين، لإحالة العادة وقوع التواطؤ منهم على الكذب فى الإخبار بالقدر المشترك[2]، وهذا القسم يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: ما تواتر ضمناً فيما روى من حكاية أفعاله (ﷺ)، مثاله ما تواتر عنه (ﷺ) من معنى رفع اليدين فى الدعاء.

قال السيوطى[3]: ومنه- أى المتواتر- ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين فى الدعاء، فقد ورد عنه (ﷺ) نحو مائة حديث فى رفع اليدين فى الدعاء، ولكنها فى قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها واحد، وهو الرفع عند الدعاء، تواتر باعتبار المجموع. اهـ.

أما الإجماع: فهو يتشابه مع السنة فى هذا التقسيم، فهو ينقسم باعتبار الصراحة والضمنية إلى قسمين:

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى (٩٥/١).
(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (٩٥/١).
(٣) تدريب الراوى للسيوطى (٢٦٠/٢).

القسم الأول: الإجماع الصريح، وهو ما اتفق عليه أهل الإجماع من قول أو فعل، وهذا القسم يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: الإجماع القولى، وهو ما اتفق عليه أهل الإجماع صراحة من قول فى مسألة اجتهادية، وذلك بأن يصرح كل واحد من المجتهدين بقوله فى المسألة الاجتهادية فتتفق أقوالهم، كالإجماع على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت الماء لوناً أو طعماً أو ريحاً، أنه ينجس ما دام كذلك(١).

النوع الثانى: الإجماع الفعلى، وهو ما اتفق عليه أهل الإجماع صراحة من فعل، وذلك بأن يتفقوا على فعل واحد كأداء الصلوات الخمس فى أوقاتها، وكالاتفاق على البيع والإجارة ونحوهما(٢).

القسم الثانى: الإجماع الضمنى، وهو نوع من الإجماع القطعى لم يصطلح الأصوليون على تسميته، ومن ثم لم يعتنوا بحده، وإن وقعت الإشارة إليه فى كلام بعضهم كإمام الحرمين وابن برهان(٣).

والذى يظهر لى فى حده: أنه اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة نبيها (ﷺ) على ما تضمنه اختلافهم من قدر مشترك، وهذا القسم يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: إجماع ضمنى منتزع من اختلاف أقوال المجتهدين، وذلك كاختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى الأخ مع الجد على قولين:

فقيل: يسقط بالجد، وقيل: يشاركه كأخ، فهذا الاختلاف يتضمن اتفاقاً على أن للجد نصيباً، فالقول بأن الجد يسقط بالأخ خارق لهذا الإجماع(٤).

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٣).
(٢) انظر: شرح اللمع (٦٩٠/٢).
(٣) انظر: البرهان الفقرات (٦٥٦، ٦٥٨، ٦٥٩)، والأوسط لابن برهان (ص٨٣).
(٤) انظر: غاية الوصول لزكريا الأنصارى (ص١٠٩).

ومن ذلك أيضاً: اختلاف العلماء فى توريث العمة والخالة على قولين:

فقيل: بتوريثهما، لأنهما من ذوى الأرحام، وقيل: بعدم توريثهما، وعلل أيضاً بأنهما من ذوى الأرحام.

فهذا الاختلاف تضمن اتفاقاً على أن حكمهما سواء فى الإرث أو فى عدمه. فالقول بتوريث إحداهما دون الأخرى خارق لهذا الإجماع(١).

النوع الثانى: إجماع ضمنى منتزع من اختلاف أفعال المجتهدين، وذلك كافتراق علماء الأمة فى خبر: فقبله البعض وحمله على ظاهره، وقبله البعض الآخر وتأوله وحمله على خلاف ظاهره الدليل.

فهذا الاختلاف يتضمن إجماعاً على قبول الخبر من جهة الثبوت(٢).

ولا تخفى مشابهة الإجماع الضمنى للمتواتر المعنوى، فإن قول بعض الأمة ليس حجة، فضلاً عن أن يكون حجة قطعية، ومع هذا فقد تضمن اختلافهم إجماعاً على قدر مشترك مقطوع بصحته.

وكذا المتواتر المعنوى لا يقطع بصدق خبر كل واقعة على حدة، ولكن بالنظر إلى مجموع الأخبار يقطع بثبوت القدر المشترك.

---

(١) انظر: غاية الوصول (ص١٠٩).
(٢) انظر: شرح اللمع (٥٧٩/٢)، والمحصول للرازى (١٤٥/٢).

• المطلب الثانى: مشابهة قطعى الإجماع لقطعى السنة فى التقسيم باعتبار الشيوع والاختصاص.

يتشابه قطعى السنة النبوية وقطعى الإجماع فى التقسيم باعتبار الشيوع والاختصاص؛ وذلك أن السنة المتواترة تنقسم بالاعتبار المذكور إلى قسمين:

القسم الأول: ما تواتر عن النبى (ﷺ) من قول أو فعل بنقل الكافة عن الكافة، بحيث لا يستقل أهل العلم بنقله، بل يشاركهم فى ذلك العوام، وذلك كنقل صلاته (ﷺ) للصلوات فى اليوم والليلة وأمره بإقامتها، وأخذه الزكاة وأمره بإيتائها، وصيامه رمضان وأمره بصيامه، وحجه مع أصحابه، وإقامته مناسكه وأمره بذلك.

القسم الثانى: ما تواتر عن النبى (ﷺ) من قول أو فعل واختص بنقله أهل العلم دون العوام، كبعض تفاصيل الحج، وزكاة الذهب والفضة، والتمر والشعير، والإبل والبقر والغنم، وبعض معجزاته وأعلام نبوته[1].

والأصح عند الجمهور: اختصاص تكفير جاحد السنة المتواترة بالقسم الأول دون الثانى، لما فى جحده مع ظهوره لكل أحد من تكذيب النبى (ﷺ) وإنكار معلوم من الدين ضرورة، وأما القسم الثانى: فالأصح عند الجمهور أنه لا يكفر جاحده، بل يخطأ ويضلل[2].

وكذلك الإجماع ينقسم باعتبار الشيوع والاختصاص إلى قسمين:

القسم الأول: إجماع يشترك فيه العلماء والعوام، وذلك كالإجماع على عدد الصلوات والركعات، وصوم رمضان وحج البيت، وتحريم الزنا وشرب الخمر، وتحريم نكاح الأمهات والأخوات.

---

(١) انظر: الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٢/٨١).
(٢) انظر: أصول الجصاص (٣/٤٨)، وأصول البزدوى مع الكشف (٢/٣٦٧).

القسم الثانى: إجماع يختص به العلماء دون العوام مما لا يكثر بلوى العامة به، كالإجماع على أن لبنت الابن السدس مع البنت الصلبية حيث لا معصب لها، وفرائض الصدقات، وما يجب فى الزروع والثمار، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، ونحو ذلك مما انعقد عليه إجماع أهل العلم واختصوا بمعرفته دون العوام(١).

والأصح عند الجمهور: اختصاص تكفير جاحد المجمع عليه بالقسم الأول لما فى جحده مع ظهوره لكل أحد من تكذيب النبى (ﷺ) وإنكار معلوم من الدين ضرورة. وأما القسم الثانى: فالأصح عند الجمهور: أنه لا يكفر جاحده، وإنما يخطأ ويضلل(٢).

• المطلب الثالث: مشابهة قطعى الإجماع لقطعى السنة فى مرجع القطعية.

تتشابه السنة المتواترة والإجماع القطعى فى رجوع قطعية كل منهما إلى أصل واحد.

فقد حقق إمام الحرمين: أن حصول العلم بصدق الخبر عند إخبار أهل التواتر – مرجعه إلى حكم العادات واطرادها؛ وذلك أن العادة مطردة بحصول العلم بصدق الخبر عند إخبار الكثرة مع انتفاء جامع يحملهم على الكذب من رغبة أو رهبة، وأنّ أحكام العادات مرتبةً على قرائن الأحوال، وهى لا تنضبط بضابط ولا تُحدُّ بحدٍّ، ولا سبيل إلى جحدها إذا وقعت، والكثرة من جملة القرائن فلا سبيل إلى حدها بحدٍّ، أو حصرها فى عدد، وإنما يُستدل بحصول العلم بالخبر على أنّ كثرة المخبرين بلغت حد التواتر(٣).

(١) انظر: أصول الجصاص (٢٨٥/٣).
(٢) انظر: تشنيف المسامع (١٤٧/٣)، وغاية الوصول (ص١١٠).
(٣) انظر: البرهان فقرات (٥٠٣، ٥٠٥، ٥١١، ٥١٢، ٥١٥).

قال إمام الحرمين[1]: «الكثرة من جملة القرائن التى تترتب عليها العلوم المجتناه من العادات، مع انضمام انتفاء الإيالات عنها، وكل قرينة تتعلق بالعادة يستحيل أن تحد بحدٍّ أو تضبط بعدٍّ، وما عندى أن ذلك يخفى على المستطرفين فى هذا الفن، فليت شعرى كيف تشوفوا إلى ضبط ما يستحيل ضبطه، ثم اختلفوا وتقطعوا، وأنا أقول المحكم فى ذلك العلم- حصوله، فإذا حصل استبان للعقل ترتبه على القرائن، فإن العلم فى العادة لا يحصل هزلاً، وقد يختلف ذلك باختلاف الوقائع وعظم أخطارها وأحوال المخبرين» اهـ.

وكذلك حقق إمام الحرمين: أن مرجع قطعية الحكم المجمع عليه إلى حكم العادات واطرادها؛ وذلك أن العادة اطردت بإحالة الاجتماع على حكم مظنون، إذ المظنون تضطرب فيه العقول، وتختلف فيه الأنظار، فلم يبق احتمال إلا أن إجماعهم صادر عن دليل شرعى معتبر حملهم على القول بمقتضاه، وإن لم يظهر لنا ذلك الدليل لجواز أن يستغنى عن نقله بنقل الإجماع[2].

قال إمام الحرمين[3]: «إذا تقرر أن اطراد الاعتياد يحيل اجتماعهم عن فن من النظر، فإذا ألفيناهم قاطعين بالحكم لا يرجّعون فيه رأيًا، ولا يرددون قولًا، فنعلم قطعًا أنهم أسندوا الحكم إلى شىء سمعى قطعى عندهم، ولا يبعد سقوط النقل فيه» اهـ.

---

(١) البرهان فقرة (٥١١، ٥١٢).
(٢) انظر: البرهان فقرات (٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩).
(٣) البرهان فقرة (٦٢٧).

• المطلب الرابع: مشابهة قطعى الإجماع لقطعى السنة فى باب التعارض.

قرّر الأصوليون أنه لا يقع التعارض بين دليلين قطعيين، وذلك لما يترتب على فرض وقوعه من المحال، وهو ثبوت مقتضى الدليلين، فيجتمع النقيضان كالحل وعدمه، أو يجتمع الضدان كالتحريم والوجوب(١).

وبناء على ذلك: قرر جمهور الأصوليين، أنه لا تعارض فى السنة النبوية بين متواترين، لأن كلاً منهما قطعىٌ، والقطعيات لا تتعارض.

ولأنه لا يمكن حصول العلم بصدق الخبرين، إذ لا يمكن حصول العلم بالشىء ونقيضه، لأنه إذا حصل العلم بصدق أحدهما حصل العلم بكذب الآخر، فيخرج ما قطع بكذبه عن كونه متواترًا، ويثبت المتواتر من غير معارضة(٢).

وبناءً على ذلك: أيضًا قرر جمهور الأصوليين أن الإجماع لا يضاد إجماعًا، لأن كل واحد منهما قطعىٌ، والقطعيات لا تتعارض، فإذا انعقد الإجماع على حكم كان حجة قاطعة ماضية لا يطرء عليها ما يعارضها أو ما ينسخها(٣).

وخالف فى ذلك أبو عبد الله البصرى: فذهب إلى جواز انعقاد الإجماع على خلاف إجماع سابق، وتبعه على ذلك البزدوى، ومال إليه الإمام الرازى.

ووجهه: أن الإجماع حجة قاطعة ماضية بشرط ألا ينعقد بعده إجماع على خلاف حكمه، فإن انعقد بعده إجماع على خلاف حكمه علم أن الإجماع الأول مغيًّا بالإجماع الثانى(٤).

---

(١) انظر: المستصفى (٣٩٢/٢)، والإحكام للآمدى (٢٦٥/٤)، والعضد على ابن الحاجب (٣١٠/٢).
(٢) انظر: شرح اللمع (٥٧١/٢)، والإحكام للآمدى (٢٥/٢)، والعضد على ابن الحاجب (٥٢/٢)، وفواتح الرحموت لنظام الدين الأنصارى (١١٣/١).
(٣) انظر: تشنيف المسامع (١٤٤/٣).
(٤) انظر: المعتمد (٤٩٧/٢)، وأصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٦٢/٣)، والمحصول للرازى (٩٩/٢).

ويرد عليه: أن ذلك من قبيل النسخ بعد وفاة النبى (ﷺ)، وهو ممتنع. ولأن خلاف ما أجمع عليه أهل العصر الأول- ضلالة، فلو أجمع عليه أهل العصر الثانى لأجمعوا على الضلالة، وهو ممتنع[1].

(١) انظر: المعتمد (٢/٤٩٧).

المبحث الثالث

مشابهة الإجماع السكوتى للمتواتر السكوتى

تتحقق المشابهة بين التواتر السكوتى والإجماع السكوتى فى عدة جوانب تستوفى فى المطالب الآتية:

• المطلب الأول: مشابهة الإجماع السكوتى للتواتر السكوتى فى الصورة.

تتشابه صورة التواتر السكوتى وصورة الإجماع السكوتى؛ فأما التواتر السكوتى، فصورته: أن يخبر واحد عن محسوس بحضرة عدد التواتر، وهو جمع تحيل العادة تواطئهم على السكوت عن تكذيب المخبِر لو كان الخبر كذبًا- لكثرتهم مع انتفاء حامل لهم على ذلك من رغبة أو رهبة، مع ادعاء المخبِر علمهم بالمخبَر به.

وقد اصطلح صاحب مسلم الثبوت على هذا المعنى بالتواتر السكوتى[1] وأما الإجماع السكوتى، فصورته: أن يصدر عن بعض المجتهدين قولاً فى مسألة اجتهادية تكليفية، ويسكت الباقون عن إنكاره بعد علمهم به، مع مضي مهلة النظر- سكوتًا مجردًا عن أمارة رضًا أو سخط[2].

• المطلب الثانى: مشابهة الإجماع السكوتى للتواتر السكوتى فى الاعتبار والحجية.

يتشابه التواتر السكوتى والإجماع السكوتى فى اختلاف العلماء فيهما من جهة الاعتبار والحجية والتحاق السكوتى منهما بصريحه؛ أما التواتر السكوتى،

---

(١) انظر: مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه (١٢٥/٢).
(٢) انظر: جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (١٢٤/٣).

فقد اختلف الأصوليون فى إلحاقه بالتواتر الصريح فى إفادة القطع بصدق الخبر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التواتر السكوتى يلتحق بالتواتر الصريح فى إفادة القطع بصدق الخبر، وهو قول الجمهور.

ووجهه: أن العادة مطردة فى أن سكوت أهل التواتر عن التكذيب فى مثل ذلك لا يكون إلا عن تصديق، فينزل سكوتهم منزلة إخبارهم، فيحصل القطع بصدق الخبر(١).

القول الثاني: التواتر السكوتى لا يلتحق بالتواتر الصريح فى إفادة القطع بصدق الخبر، وهو قول الرازى والآمدى.

ووجهه: أن سكوت أهل التواتر عن تكذيب المخبر يحتمل أن يكون لعدم اطلاعهم على المخبر به، وبتقدير اطلاع بعضهم عليه، فإن العادة لا تحيل امتناع ذلك البعض عن التكذيب، وبتقدير اطلاع جميعهم فإنهم قد يمتنعون عن التكذيب لحامل على ذلك من رغبة أو رهبة، وإثبات القطع مع قيام الاحتمال- محال(٢).

وجوابه: أنه لا عبرة بهذه الاحتمالات، لأن المسألة مفروضة عند انتفائها.

القول الثالث: التواتر السكوتى يلتحق بالتواتر فى إفادة القطع بصدق الخبر إذا تمادى الزمان الطويل على السكوت عن التكذيب، وأما مع قصر الزمان، فإنه يفيد ظن صدق الخبر، ولا يفيد القطع بصدقه، وهو قول ابن السمعانى.

---

(١) انظر: المعتمد (٥٥٤/٢)، وشرح اللمع (٥٧٩/٢)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه(٨٠/٣).
(٢) انظر: المحصول للرازى (١٤٤/٢)، والإحكام للآمدى (٦٢/٢).

ووجهه: أن السكوت عن التكذيب مع تطاول الزمان لا يكون إلا عن تصديق بحكم العادة، بخلافه مع قصر الزمان فقد يكون لحامل من رغبة أو رهبة، فلا يتعين كونه تصديقًا[1].

والجواب: أنه لا عبرة بهذا الاحتمال مع قصر الزمان، لأن المسألة مفروضة عند انتفائه.

أما الإجماع السكوتى، فقد اختلف الأصوليون فى إلحاقه بالإجماع الصريح على أقوال، تحققت المشابهة فى ثلاثة منها:

القول الأول: الإجماع السكوتى يلتحق بالإجماع الصريح فى كونه إجماعًا وفى كونه حجة، وإن كان حجة ظنية، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

ووجهه: أن العادة جارية مستمرة بامتناع سماع أهل الإجماع قولاً فى مسألة اجتهادية يعتقدون خطأه وبطلانه، ثم يمسك جميعهم عن إنكاره، بل يتسارع أكثرهم- بحكم العادة- إلى إظهار خلافه، فإذا ظهر القول وانتشر، ولم يعلم له مخالف- علم أن ذلك السكوت إنما كان عن رضًا وموافقة[3].

القول الثانى: الإجماع السكوتى لا يلتحق بالإجماع الصريح، فلا يعد إجماعًا ولا تثبت حجيته، وهو قول القاضى الباقلانى والغزالى والرازى، وهو قول أبى الحسين البصرى من المعتزلة.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢/٢٥٦).

(٢) انظر: أصول الجصاص (٣/١٨٥)، وإحكام الفصول للباجى (ص٤٠٧)، وقواطع الأدلة (٣/٢٧١)، والمسودة لآل تيمية (ص٢٩٩).

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجى (ص٤٠٨)، وقواطع الأدلة (٣/٢٧٨).

ووجهه: أن سكوت أهل الإجماع عن إنكار قول المجتهد فى المسألة الاجتهادية- لا يتعين أن يكون عن رضًا وموافقة، لاحتمال أن يكون لرغبة أو رهبة، أو لاحتمال توقف البعض فى المسألة، أو لاعتقاد أن كل مجتهد فى الفروع مصيب[1].

القول الثالث: الإجماع السكوتى يلتحق بالإجماع الصريح فى كونه حجة قطعية إذا تطاول عليه الزمان من غير نكير، وأما مع قصر الزمان فإنه يكون إجماعًا استدلاليًّا وحجة ظنية، وهو قول ابن السمعانى.

ووجهه: أن العادة جرت بأن السكوت عن الإنكار فى مثل ذلك مع تطاول الزمان لا يكون إلا عن موافقة من غير احتمال لآمر آخر، فكان الإجماع السكوتى- والحالة هذه- حجة قطعية.

وكذلك جرت العادة بأن السكوت عن الإنكار فى مثل ذلك مع قصر الزمان لا يكون إلا عن موافقة غالبًا مع الاحتمال لأمر آخر, فكان الإجماع السكوتى- والحالة هذه- حجة ظنية[2].

- **تنبيهان:**

الأول: يظهر من عرض الخلاف فى المسألتين فضلا عن تحقق المشابهة فى ذات الخلاف- أن المشابهة أيضًا تتحقق فى مرجع الاعتبار والحجية، إذ اعتبار التواتر السكوتى طريقًا لإفادة صدق الخبر- مرجعه حكم العادة واطرادها أن السكوت فى مثل ذلك لا يكون إلا عن تصديق.

---

(١) انظر: المعتمد (٥٣٩/٢)، وإحكام الفصول للباجى (ص٤٠٧)، والبرهان فقرة (٦٤٥)، والمستصفى (١٩١/١)، والمحصول للرازى (٧٤/٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢٨٢/٣).

وكذلك اعتبار الإجماع السكوتى طريقًا لإفادة الحكم الشرعى- مرجعه حكم العادة واطرادها بأن السكوت فى مثل ذلك لا يكون إلا عن موافقة غالبًا.

الثانى: الإجماع السكوتى فى حجيته أقوال أخرى غير ما ذكرته تختص به، ولا يتأتى نظيرها فى التواتر السكوتي، وذلك كالتفصيل فى المسألة الاجتهادية بين أن تكون فتيا أو حكمًا، وكالتفصيل بين انقراض العصر وعدم انقراضه، وكالتفصيل فى الحكم بين ما يمكن تداركه كثبوت ملك وفسخ بيع، وبين ما لا يمكن تداركه كاستباحة فرج أو سفك دم.

• المطلب الثالث: مشابهة الإجماع السكوتى للتواتر السكوتى فى الاستدلالية.

التواتر السكوتى تواتر استدلالى؛ حيث يستدل بامتناع أهل التواتر عن تكذيب المخبِر على تصديقهم له، فينزَّل سكوتهم عن إنكار الخبر منزلة الإخبار به، وذلك بعد النظر والتحقق من انتفاء الأسباب والدواعى الحاملة لهم على السكوت سوى التصديق، فيحصل التواتر بطريق الاستدلال، ويفيد علمًا استدلاليًا، وهو قول القاضى أبى يعلى، وحكاه المازرى عن الأئمة، ونقله الزركشى عن ابن الصباغ[1]، بخلاف التواتر الصريح الحاصل من إخبار أهل التواتر، فإنه يفيد العلم الضرورى.

وكذلك الإجماع السكوتى إجماع استدلالى؛ حيث يستدل بسكوت أهل الإجماع عن إنكار قول المجتهد فى المسألة الاجتهادية على موافقتهم له، بعد النظر والتحقق من انتفاء الأسباب والدواعى الحاملة لهم على السكوت سوى

(١) انظر: العدة لأبى يعلى (٩٠١/٣)، وإيضاح المحصول للمازرى (ص٤٣٣)، والبحر المحيط (٢٤٢/٤).

الموافقة، فينزَّل قول المجتهد وسكوت الباقين منزلة تصريح جميعهم بهذا القول، ويحصل الإجماع بطريق الاستدلال، وينعقد حجة ظنية، وهذا القول قرره ابن السمعانى، وحكاه الزركشى فى البحر عن ابن القطان[1].

وهو فى هذا يخالف الإجماع الصريح الحاصل بتصريح أهل الإجماع بالموافقة من غير احتياج إلى الاستدلال عليها ومن ثَم كان الإجماع الصريح حجة قطعية.

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢٨٢/٣)، والبحر المحيط (٤٩٦/٤).
وابن القطان هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادى، تفقه على ابن سريج وأبى إسحاق المروزى، توفى سنة٣٥٩هـ. انظر: طبقات الشيرازى (ص١٢١)، والفتح المبين (٢٠٩/٢).

المبحث الرابع

مشابهة الإجماع للسنة النبوية فيما يتعلق بطرق الرواية والنقل

تتشابه السنة والإجماع فيما يتعلق بطرق الرواية والنقل فى عدة جوانب تستوفى فى المطالب الآتية:

• المطلب الأول: مشابهة الإجماع للسنة النبوية فى طرق النقل.

لا سبيل للعلم بالسنة لمن لم يشاهد النبى (ﷺ) ولم يسمع منه إلا بالنقل والرواية عمن سمع وشاهد وكذلك الإجماع لا سبيل لأهل العصر الثانى بالعلم بإجماع أهل العصر الأول إلا بنقل إجماعهم، وقد اختلف العلماء فى طرق نقل السنة والإجماع على طريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة الجمهور.

تتحقق المشابهة بين السنة والإجماع فى طرق الرواية والنقل عند الجمهور؛ وذلك لأن السنة تتنوع طرق نقلها عند الجمهور إلى طريقين:

الطريق الأول: طريق النقل التواترى، وهو نقل ما ثبت عن رسول الله (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير من جهة جمع تحيل العادة تواطئهم على الكذب عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه.

وهذا الطريق يفيد قطعية ثبوت الخبر عن النبى (ﷺ).

الطريق الثانى: طريق نقل الآحاد، وهو نقل ما ثبت عن رسول الله (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير من جهة آحاد لا تحيل العادة تواطأهم على الكذب، سواء وقع ذلك فى طبقة واحدة من طبقات الإسناد، أم وقع ذلك فى كل طبقاته.

وهذا الطريق يفيد غلبة الظن بثبوت الخبر عن النبى (ﷺ) متى تحققت فيه الشروط التى وضعها العلماء لقبول الخبر، وكذلك الإجماع تتنوع طرق نقله عند الجمهور إلى طريقين:

الطريق الأول: طريق النقل التواترى، ولا خلاف فى الاعتداد بهذا الطريق فى نقل الإجماع، كما أنه كثيرًا ما تتوفر الدواعى لنقل الإجماع تواترًا، إذ الشأن فيما تجمع عليه الأمة أن يشيع ويشتهر، فتتناقله الكافة عن الكافة، كما فى نقل أعداد الصلوات والركعات، أو يتتابع أهل العلم على نقله، كنقلهم الإجماع على استحقاق بنت الابن السدس مع البنت الصلبية، حيث لا معصب لها.

وهذا الطريق يفيد قطعية ثبوت الإجماع مع كون الإجماع قطعى المتن فيكون الإجماع حينئذٍ حجة قطعية.

الطريق الثانى: طريق نقل الآحاد.

نقل إجماع أهل العصر السابق بطريق الآحاد، وقع كثيرًا، وقد مثّله البزدوى والسرخسى والسمرقندى[1] بما روى عن عبيدة السلمانى أنه قال: (ما اجتمع أصحاب رسول الله (ﷺ) على شىء كاجتماعهم على المحافظة على الأربع قبل الظهر، وعلى الإسفار بالفجر، وعلى تحريم نكاح الأخت فى عدة الأخت)[2].

---

(١) أصول البزدوى مع الكشف (٢٦٤/٣)، وأصول السرخسى (٣٠٢/١)، وميزان الأصول للسمرقندى (ص٥٣٢).

(٢) قال ابن أمير الحاج فى التقرير والتحبير (١١٥/٣): كذا تواردوه المشايخ- رحمهم الله- والله تعالى أعلم به، نعم أخرج ابن أبى شيبة عن عمرو بن ميمون قال: لم يكن أصحاب رسول الله (ﷺ) يتركون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر بحال. اهـ.

قلت: أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم أنه قال: ما أجمع أصحاب محمد على شىء ما أجمعوا على التنوير بالفجر. مصنف ابن أبى شيبة (٣٢٢/١).

وقد اختلف العلماء فى اعتبار نقل الآحاد طريقًا لإثبات الإجماع على قولين:

القول الأول: نقل الآحاد يصلح طريقًا لإثبات الإجماع، إلا أن الإجماع الثابت بهذا الطريق ظنى الثبوت قطعى المتن، فلا يكون حجة قطعية تثبت علمًا، وإنما يكون حجة ظنية تثبت عملًا، وهو قول أكثر الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول القاضى عبد الجبار وأبى الحسين البصرى وأكثر شيوخ المعتزلة.

ووجهه: أن قول المجمعين حجة كما أن قول النبى (ﷺ) حجة، وإذا لزمنا العمل بقول النبى (ﷺ) المنقول بطريق الآحاد لزمنا العمل بقول المجمعين بطريق الآحاد من غير فرق(١).

القول الثانى: نقل الآحاد لا يصلح طريقًا لإثبات الإجماع، فالمنقول بالآحاد لا نتحقق من وقوعه، فلا يكون حجة فى حق العلم ولا فى حق العمل، وهو قول أبى عبد الله البصرى والقاضى الباقلانى والغزالى وبعض الحنفية(٢)، وتقريره من عدة أوجه:

الوجه الأول: الإجماع حجة قطعية كالقرآن، فكما أن القرآنية لا تثبت بنقل الآحاد فكذلك الإجماع(٣).

وجوابه: أن التواتر إنما اعتبر فى نقل القرآن من جهة كونه معجزة ودليلًا على صدق النبى (ﷺ)، فلو نقل بطريق الآحاد لتطرق إليه الشك من جهة النقل، وليس كذلك الإجماع.

---

(١) انظر: المغنى لعبد الجبار (٢٤٥/١٧)، وشرح العمد (٢٧٣/١)، والمعتمد (٥٣٤/٢)، وأصول السرخسى (٣٠٢/١)، والمحصول للرازى (٧٣/٢)، والإحكام للآمدى (٤٠٤/١)، والبحر المحيط (٤٤٤/٤)، والمسودة (ص٣٠٨).

(٢) انظر: شرح العمد (٢٧٣/١)، وتلخيص التقريب والإرشاد فقرة (١٥٦١)، والمستصفى (٣١٥/١)، وفواتح الرحموت (٢٤٢/٢).

(٣) انظر: المغنى لعبد الجبار (٢٤٥/١٧).

وأما قولهم: الإجماع حجة قطعية فلا يثبت بطريق مظنون- فممنوع فإن قول النبى (ﷺ) فى ذاته حجة قطعية، ويثبت بطريق الآحاد، ويكون حجة موجبة للعمل دون العلم، فكذلك الإجماع.

ولأن قول المجمعين وإن كان حجة إلا أنه لا يكون أرفع قدرًا من قول النبى(ﷺ)، فكما ثبت قوله (ﷺ) بنقل الآحاد، فكذلك قول المجمعين.

ولأن المقصود فى حق العمل حصول غلبة الظن بثبوت الدليل الذى لو ثبت فى نفس الأمر – أفاد علمًا، وهذا المعنى يتحقق فى الإجماع المنقول بطريق الآحاد كتحققه فى السنة المنقولة بطريق الآحاد من غير فرق(١).

الوجه الثانى: ما ينعقد عليه الإجماع لا يكون إلا ظاهرًا منتشرًا، والعادة قاضية فى نقل مثله أن ينقل بطريق التواتر، ومن ثم يرتاب فى حصوله إذا نقل بطريق الآحاد.

وجوابه: أن العادة ليست قاضية بذلك فى كل إجماع، وإنما فى إجماع الكافة الذى لا يختص به أهل العلم، بل يشاركهم فيه العوام، أما ما يختص به أهل العلم فقد لا تتوفر الدواعى على نقله تواترًا، ويقل فيه النقل، فيستفاد من طريق الآحاد(٢).

الوجه الثالث: الإجماع المنقول بطريق الآحاد لا سبيل إلى اعتباره دليلًا موجبًا للعلم، لأنه ثابت بطريق مظنون، ولا سبيل إلى اعتباره حجة ظنية موجبة للعمل لعدم قيام القاطع من النص أو الإجماع على اعتباره حجة فى حق العمل.

---

(١) انظر: شرح الأبيارى على البرهان (٨٨٣/٢)، إضافة إلى ما سبق.
(٢) انظر: المغنى لعبد الجبار (٢٤٥/١٧).

ولأن اعتباره كذلك إنما يكون بالقياس على السنة المنقولة بطريق الآحاد، والقياس الظنى لا تقوم به الحجة فى إثبات حجية الأدلة الشرعية[1].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن القياس المذكور مقطوع فيه بنفى اعتبار الفارق، فكان قطعيًّا، والقياس القطعى كسائر القواطع تقوم به الحجة فى إثبات حجية الأدلة الشرعية.

قلت: مع ظهور قول الجمهور بأن الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة فى حق العمل دون العلم، وأن طريق الآحاد طريق لإثباته- يتضح تحقق المشابهة بين السنة وانقسامها إلى سنة منقولة بطريق التواتر وسنة منقولة بطريق الآحاد؛ وكذلك الإجماع ينقسم إلى إجماع منقول بطريق التواتر وإجماع منقول بطريق الآحاد، ويظهر تحقق المشابهة بين الدليلين.

الطريقة الثانية: طريقة جمهور الحنفية.

السنة النبوية تنقسم عند الحنفية باعتبار طرق الرواية والنقل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السنة المتواترة، وهى ما ثبت عن النبى (ﷺ) بنقل جمع تحيل العادة تواطئهم على الكذب فى طبقة الصحابة والتابعين وتابعى التابعين.

القسم الثانى: السنة المشهورة، وهى ما ثبت عن النبى (ﷺ) بنقل آحاد الصحابة، ثم تواتر بعد ذلك بنقل التابعين وتابعى التابعين.

القسم الثالث: سنة الآحاد، وهى ما ثبت عن النبى (ﷺ) بنقل آحاد الصحابة، ثم بنقل آحاد التابعين، وإن تواتر بعد ذلك[2].

(١) انظر: المستصفى (٢١٥/١).
(٢) انظر: فواتح الرحموت (١١١/٢).

وكذلك ينقسم الإجماع عند الحنفية باعتبار طرق الرواية والنقل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الإجماع المنقول بطريق التواتر، بأن ينقل الإجماع جمع تحيل العادة تواطئهم على الكذب، ويتحقق ذلك فى كل طبقات الإسناد.

القسم الثانى: الإجماع المنقول بطريق الشهرة، وهو ما نقل عن المجمعين بطريق الآحاد، ثم تواتر نقله بعد ذلك.

القسم الثالث: الإجماع المنقول بطريق الآحاد، وهو ما نقل عن المجمعين بطريق الآحاد، ثم نقل عن الناقلين عن المجمعين بطريق الآحاد، وإن تواتر نقله بعد ذلك.

قال السرخسى[1]: الإجماع الثابت بهذه الأسباب يثبت انتقاله إلينا بالطريق الذى يثبت به انتقال السنة المروية عن رسول الله (ﷺ)، وذلك تارة يكون بالتواتر، وتارة يكون بالاشتهار، وتارة بالآحاد. اهـ.

• المطلب الثانى: مشابهة الإجماع لمتواتر السنة فى الاكتفاء بنقلهما عن نقل أصلهما.

تتشابه السنة المتواترة والإجماع فى جواز الإكتفاء بنقلهما عن نقل أصلهما؛ وذلك أن ما تواتر عن النبى (ﷺ) عملاً يمكن أن يستغنى بتناقل العمل جيلاً بعد جيل عن نقل مستند ذلك العمل من حكاية قوله (ﷺ) أو حكاية فعله (ﷺ) بطريق الأسانيد المعروفة.

---

(١) أصول السرخسى (٣٠٢/١).

قال إمام الحرمين[1]: إن ما ثبت النقل فيه تواترًا عسر النقل فيه من طريق الآحاد، ومن أراد أن ينظم اسنادًا عن الإثبات بالعنعنة أن رسول الله (ﷺ) كان يصلى الفجر ركعتين لم يتمكن منه، وهذا يناظر فى المعقولات محاولة إثبات الضروريات والمحسوسات بطريق المباحثات، فإنه معوز لا سبيل إليه. اهـ.

وذلك مثل ما تناقله أهل المدينة وأجمعوا على العمل به فيما طريقه النقل والتوقيف عن رسول الله (ﷺ) كإجماعهم على الآذان، وأنه كان يؤذن للصبح قبل الفجر، وعلى الصاع والمد، وإسقاط الزكاة فى الخضروات، وكمعاقلة المرأة الرجل إلى ثلث الدية، ودية الأسنان، وغير ذلك.

نقله ابن رشيق القيروانى عن القاضى عبد الوهاب، ثم قال: وهذا مما لا يتوقف عن الاحتجاج به منصف، فإنه يفيد العلم الضرورى، كنقلهم مسجده ومنبره وقبره، وأنه تزوج عائشة وحفصة، وأن سرى سرايا، وغزا غزوات، وعاهد الكفار، إلى غير ذلك مما علم من جهة قولهم وإخبارهم، وإن لم ينقلوا مستنده بالعنعنة[2]. اهـ.

وكذلك الإجماع يمكن: أن يستغنى بنقله عن النقل مستنده، فإما أن لا ينقل مستنده أصلاً، وفي هذا يقول إمام الحرمين[3]: فإذا ألفيناهم قاطعين بالحكم لا يرجعون فيه رأيًا، ولا يرددون قولًا، فنعلم قطعًا أنهم أسندوا الحكم إلى شىء سمعى قطعى عندهم، ولا يبعد سقوط النقل فيه. اهـ.

وأما أن ينقل مستنده من طرق لا تصح، مثال ذلك: قول ابن عبد البر[4]: وقد روى عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح أن النبى (ﷺ) قال الدينار أربعة

(١) البرهان فقرة (٧١٨).
(٢) انظر: لباب المحصول لابن رشيق القيروانى (ص٤٠٤، ٤٠٦).
(٣) البرهان فقرة (٦٢٧).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٤٨/٨).

وعشرون قيراطًا، وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده، ففى قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه ما يغنى عن الإسناد فيه. اهـ.

وأما أن ينقل مستنده من طريق يصح، ومع ذلك لا نجزم بأنه مستند الإجماع ما لم يصرح أهل الإجماع بالاستناد إليه، لجواز أن يكون مستند إجماعهم دليلاً آخر، واستغنى عن نقله بنقل الإجماع.

وانبنى على ذلك: أن الأصح عند الجمهور أن انعقاد الإجماع على حكم لا يكون قرينة لحمل خطاب الشارع على المجاز إذا أمكن بحمله على المجاز أن يكون مستندًا للإجماع، حتى وإن لم يكن للإجماع مستندًا غيره.

مثاله: الإجماع على وجوب التيمم على المجامع فاقد الماء، فإنه يمكن أن يكون مرادًا من قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] على وجه المجاز فى الملامسة، لأنها حقيقة فى الجس باليد مجاز فى الجماع، فلا يقال: يتعين حمل الآية على المجاز لتكون مستند الإجماع، إذ لا مستند غيرها وإلا لذكر، وحينئذ لا تدل الآية على انتقاض الوضوء بالجس باليد.

لأنا نقول: لا يتعين حمل الآية على المجاز لجواز أن يكون مستند الإجماع غيرها واستغنى عن نقله بنقل الإجماع[1].

(١) انظر: غاية الوصول (ص٥٢).

• المطلب الثالث: مشابهة الإجماع للسنة فى بعض ألفاظ الرواية.

تتحقق المشابهة بين السنة والإجماع فى الاحتجاج ببعض ألفاظ الرواية.

بيان ذلك: أن جمهور الأصوليين والمحدثين على الاحتجاج بقول الصحابى: كان الناس يفعلون فى عهده (ﷺ)، ونحو تلك الصيغة مما يدل على تكرر الفعل واستمراره، مع إضافته إلى زمن النبى (ﷺ)، ونزَّلوا ذلك منزلة المسند المرفوع.

ووجهه أن الصحابة إنما تضيف الفعل إلى عهد النبى (ﷺ) لفائدة، وهى بيان الشرع، وذلك لا يتحقق إلا باطلاع النبى (ﷺ) عليه وإقراره له، فكان ذلك فى حكم المسند إليه (ﷺ).

يبينه: أن هذه الألفاظ دالة عرفًا على تكرار وقوع الفعل واستمراره، فمتى أضيف ذلك إلى زمن النبى (ﷺ) فالظاهر علم النبى (ﷺ) به، إذ يبعد مع ظهوره وتكرره- خفاؤه عليه، وإذا كان كذلك فالظاهر إقراره له، إذ يبعد أن ينقل الصحابى الفعل الذى ليس بحجة دون إنكار النبي (ﷺ) الذى هو حجة، فيكون ذلك إخبارًا عن السنة ظنًا لا قطعًا، والدليل الظنى حجة فى الفروع[1].

وكذلك ذهب جمهور الأصوليين إلى الاحتجاج بقول الراوى: كان الناس يفعلون، ونحو تلك الصيغة مما يدل على إضافة الفعل إلى جميع الناس من غير إضافة إلى زمن النبى (ﷺ)، وعدُّوا ذلك من قبيل حكاية الإجماع.

ووجهه: أن الظاهر أن الراوى أورد ذلك فى معرض الاحتجاج، وإنما يكون ذلك حجة لو كان مسندًا لفعل الجميع؛ لأن فعل البعض لا يكون حجة على البعض الآخر، فيكون ذلك من قبيل حكاية الإجماع ظنًا لا قطعًا، ولذلك جازت مخالفته ومعارضته بما هو أرجح منه[2].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٤٧٢/٢)، والكفاية للخطيب البغدادى (ص١٤٩)، والمحصول للرازى (٢٢١/٢)، والإحكام للآمدى (١٤٠/٢)، وفتح المغيث للسخاوى (١٤٩/١).
(٢) انظر: الإحكام للآمدى (١٤٠/٢)، وتشنيف المسامع (١٠٦٠/٢).

المبحث الخامس

مشابهة الإجماع للسنة فى الاحتجاج

تتشابه السنة والإجماع فى مجال الاحتجاج؛ فكل مجال يحتج فيه بالسنة يحتج فيه بالإجماع؛ وبيان ذلك: أن السنة المتواترة يحتج بها فى إثبات العقليات التى لا يتوقف ثبوت حجية السنة عليها كحدوث العالم ووحدة الصانع وثبوت رؤية الله فى الآخرة، ولا يحتج بها فى العقليات التى يتوقف حجيتها عليها كثبوت البارى وثبوت النبوة، إذ حجية السنة فرع لثبوت النبوة، وثبوت النبوة فرع لثبوت البارى جل وعلا، فلو توقف ثبوت البارى وثبوت النبوة على ثبوت حجية السنة، لزم الدور.

وكذلك الإجماع يحتج به فى إثبات العقليات التى لا يتوقف ثبوت حجية الإجماع عليها، ولا يحتج به فى إثبات العقليات التى يتوقف ثبوت حجيته عليها، وإلا لزم الدور[١].

وكذلك السنة الثابتة من متواتر وآحاد حجة فى الأمور الدينية كالصلاة والزكاة والدنيوية كتدبير الجيش وأمور الرعية[٢]، وكذلك الإجماع حجة فى الأمور الدينية والدنيوية[٣].

---

(١) انظر: اللمع (ص٤٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافى (ص٣٤٣)، وغاية الوصول (ص١٠٨)، وتيسير التحرير (٢٦٢/٣).

(٢) انظر: المعتمد (٥٧٣/٢)، وأصول السرخسى (٣٢١/١)، وقواطع الأدلة (٢٦٤/٢).

(٣) انظر: أصول البزدوى مع الكشف (٢٥١/٣)، والمحصول للرازى (٤/٢)، والإحكام للآمدى (٤٠٧/١).

أهم النتائج والتوصيات

فى الختام ينبغى لى أن أسجل أهم النتائج والتوصيات التى يسر الله الوقوف عليها من خلال البحث وهى:

١- العصمة منشأ حجية كل من السنة والإجماع، وتبعًا لتعدد مجالات العصمة تعددت أقسام السنة، وتعددت كذلك أقسام الإجماع، وتبعًا لذلك أيضًا تحققت المشابهة بين الدليلين فى الأقسام والأنواع والمباحث وطرق النقل ومجال الاحتجاج، مما يؤكد على حجية الإجماع، وأنه صنو السنة.

٢- طريق النقل التواترى هو: الأصل فى نقل الإجماع مع كون الإجماع قطعى المتن، ومن ثمّ فأكثر الاجماعات قطعية الثبوت قطعية الدلالة، ومن هنا تظهر أهمية الإجماع فى صيانة الشريعة والمحافظة على ثوابتها من التحريف والتغيير.

٣- الإجماع المنقول بطريق الآحاد مما حوته كتب السنن والآثار تخضع دراسة إسناده للقواعد التى وضعها المحدثون، ومن ثم يحكم عليه من جهة الثبوت بالصحة أو الضعف، شأنه فى ذلك كشأن السنة المنقولة بطريق الآحاد، وهذا النوع من الإجماع لم يعتن بجمعه حق العناية، ومن ثم أقترح توجيه نظر الباحثين إلى إنشاء دراسات تعنى باستقصاء جمعه والحكم على أسانيده.

٤- أقترح توجيه نظر الباحثين إلى الدراسات الأصولية التى تعنى بإظهار جوانب التكامل بين الأدلة الشرعية.

وهذا آخر ما تيسر لى جمعه والوقوف عليه من هذه الدراسة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع والمصادر

- **الإبهاج في شرح المنهاج لتقى الدين السبكى وولده تاج الدين**، تحقيق د/ أحمد الزمزمى، ود/ نور الدين صغيرى، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- **الإجماع لابن المنذر**، تحقيق/ فؤاد عبد المنعم- دار الدعوة- ١٤٠١هـ.
- **الإجماع فى الشريعة الإسلامية**، لعلى عبد الرازق- دار الفكر العربى- ١٩٤٧هـ.
- **إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، مع حاشية الصنعانى**، تحقيق د/ قلعجى، دار الاقصى، ١٤١٠هـ
- **إحكام الفصول لأبى الوليد الباجى**، تحقيق د/ عبد الله الجبورى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩م.
- **الإحكام فى أصول الأحكام لأبى محمد بن حزم**، حققه الشيخ أحمد محمد شاكر، وقدم له د/ إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.
- **الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين الآمدى**، طبعة دار الحديث.
- **أحكام القرآن لابن العربى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر.
- **أصول الجصاص «الفصول فى الأصول»**، تحقيق د/ عاجل جاسم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
- **أصول السرخسى تحقيق أبى الوفا الأفغانى**، دار المعرفة بيروت.
- **أصول الفقه لابن مفلح**، تحقيق د/ فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

- **الأم للإمام الشافعى**، دار الشعب.

- **الأوسط لابن برهان، (قطعة منه)** تحقيق/ عدنان بن فهد العبيّات، دار أسفار- الطبعة الأولى- ٢٠١٩م.

- **إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازرى**، تحقيق د/ عمار الطالبى، دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

- **البحر المحيط للزركشى**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢م.

- **البرهان فى أصول الفقه**، لإمام الحرمين، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، دار الوفاء، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٧م.

- **التبصرة فى أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازى**، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م.

- **تحفة الطالب لابن كثير**، تحقيق/ عبد الغنى الكبيسى، دار حراء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ

- **تحفة المسؤول فى شرح مختصر منتهى السول للرهونى**، تحقيق د/ يوسف الأخضر، دار البحوث، دبى، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م.

- **التحقيق والبيان شرح البرهان للآبيارى**، تحقيق د/ على الجزائرى، دار الضياء، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

- **تدريب الراوى شرح مختصر النواوى للسيوطى**، تحقيق د/ عزت عطية وموسى على، دار الكتب الإسلامية.

- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشى**، تحقيق د/ عبد الله ربيع، د/ سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.

- **تفسير الرازى دار الفكر**، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥م.
- **التقريب والإرشاد للباقلانى**، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨م.
- **تقريب الوصول لابن جزى**، تحقيق: محمد المختار الشنقيطى، طبعة المدينة المنورة، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٢م.
- **التقرير والتحبير على التحرير لابن أمير الحاج**، دار الكتب العلمية، مصورة عن مطبوعة بولاق.
- **تقويم الأدلة للدبوسى**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م.
- **التلخيص لإمام الحرمين**، تحقيق د/ عبد الله جولم وشبير العمرى، دار الباز، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.
- **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازانى**، دار الكتب العلمية، مصورة عن مطبوعة صبيح.
- **التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب الكلوذانى**، تحقيق د/ مفيد أبو عمشة ود/ محمد على إبراهيم، مؤسسة الريان بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.
- **التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوى**، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م.
- **تيسير التحرير لأمير باد شاه الحنفى**، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ.
- **حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع**، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م.
- **حجية الإجماع**، د/ محمد محمود فرغلى، دار الكتاب الجامعى، ١٩٧١م.

- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، عالم الكتب سنة ١٩٩٩م.
- **سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعى**، المطبعة السلفية ومكتبتها، سنة ١٣٤٣هـ.
- **سنن الترمذى**، طبعة جمعية المكنز الإسلامى، طبعة سنة ١٤٢١هـ.
- **سنن أبى داود**، طبعة جمعية المكنز الإسلامى، طبعة ١٤٢١هـ.
- **سنن ابن ماجه**، طبعة جمعية المكنز الإسلامى، طبعة ١٤٢١هـ.
- **سنن البيهقى الكبرى**، دار الفكر بيروت، مصورة عن الطبعة – سنن الدارمى، تحقيق فواز زمزلى وخالد العلمى، دار الريان ١٩٨٧م.
- **سنن النسائى**، طبعة جمعية المكنز الإسلامى، طبعة ١٤٢١هـ.
- **شرح الإلمام فى أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد**، تحقيق محمد خلوف العبد الله، دار النوادر ٢٠١٢م.
- **شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول للقرافى**، نشره طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.
- **شرح العضد على مختصر المنتهى الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م**، دار الكتب العلمية، مصورة عن مطبوعة بولاق سنة ١٣١٦هـ.
- **شرح الكوكب المنير لابن النجار**، تحقيق د/ محمد الزحيلى، ود/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان سنة ١٩٩٣م.
- **شرح اللمع فى أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازى**، تحقيق د/ عبد المجيد التركى، دار الغرب الإسلامى سنة ١٩٨٨م.
- **شرح المحلى على منهاج الطالبين**، طبعة مصطفى الحلبى.

- **شرح مختصر الروضة للطوفى**، تحقيق د/ عبد الله التركى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.
- **شرح معانى الآثار للطحاوى**، تحقيق محمد زهرى النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٩٩٦م.
- **شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لابن ملك وحاشية الرهاوى وعزمى زاده وابن الحلبى**، دار سعادة ١٣١٥هـ.
- **الصحاح للجوهرى**، تحقيق أحمد العطار، بيروت ١٩٥٦م.
- **صحيح مسلم بشرح النووى دار الريان**، مصورة عن مطبوعة الشعب.
- **صحيح مسلم**، طبعة جمعية المكنز الإسلامى ١٤٢١هـ.
- **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو**، تحقيق نادى العطار، طبعة مركز ابن العطار للتراث سنة ٢٠٠٤م.
- **طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى**، تصحيح ومراجعة خليل الميس، دار القلم بيروت.
- **العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى الفراء**، تحقيق د/ أحمد بن على سير المباركى، دار طيبة، الطبعة الثالثة ١٩٩٣م.
- **العقد المنظوم فى الخصوص والعموم لشهاب الدين القرافى**، تحقيق د/ أحمد الختم عبد الله، دار الكتبى، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- **غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصارى**، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابى الحلبى.
- **الفائق فى أصول الفقه لصفى الدين الهندى**، تحقيق د/ على العميرينى، دار الاتحاد بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

– **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوى**، تحقيق/ على حسين على، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

– **الفقيه والمتفقه الخطيب البغدادى**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

– **الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم**، وبهامشه كتاب الملل والنحل للشهرستانى، الطبعة القديمة.

– **الفوائد السنية شرح النبذة الألفية** للبرماوى، تحقيق عبد الله موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.

– **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، لعبد العلى الأنصارى على هامش المستصفى، مؤسسة التاريخ العربى، مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢٤هـ.

– **القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام**، نشره أيمن صالح شعبان، دار الحديث سنة ١٩٩٤م.

– **قواطع الأدلة فى الأصول لابن السمعانى**، د/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمى ود/ على بن عثمان الحكمى، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

– **كشف الأسرار عن أصول البزدوى لعبد العزيز البخارى**، دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.

– **الكفاية فى علم الرواية الخطيب البغدادى**، تحقيق د/ أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربى، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

– **لباب المحصول فى علم الأصول ابن رشيق القيروانى**، تحقيق/ محمد غزالى، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبى، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

– **لسان العرب لابن منظور**، دار المعارف، مصر، طبعة سنة ١٩٧٩م.

- **اللمع فى أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازى**، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الثالثة ١٩٥٧م.
- **المبسوط للسرخسى**، دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ.
- **المحصول فى علم الأصول للإمام الرازى**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.
- **مجموع الفتاوى لأبى العباس بن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدى وابنه محمد، دار الرحمة.
- **مختصر المنتهى لابن الحاجب**، مطبعة كردستان العلمية سنة ١٣٢٩هـ.
- **المدونة للإمام مالك**، دار الفكر بيروت.
- **المستصفى من علم الأصول لأبى حامد الغزالى**، مؤسسة التاريخ العربى، مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢٤هـ.
- **المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية**، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى ١٩٨٣م.
- **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومى**، دار الكتب العلمية مصورة عن طبعة دار المعارف.
- **مصنف ابن أبى شيبة**، تحقيق/ عبد الخالق الأفغانى، ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٩٨٧م.
- **المعتمد فى أصول الفقه لأبى حسين البصرى**، تحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمى الفرنسى، دمشق ١٩٦٤م.
- **معالم السنن للخطابى**، منشورات المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨١م.

- **المغنى فى أبواب العدل والتوحيد (قسم الشرعيات) للقاضى عبد الجبار**، تحقيق أمين الخولى، دار الترجمة والتأليف والنشر، الطبعة الأولى ١٩٦٣م.
- **المقدمة فى الأصول لابن القصار**، تحقيق/ محمد السليمانى، دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- **مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق د/ عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، ١٩٨٩م.
- **منتهى السول والأمل فى علم الأصول والجدل لابن الحاجب**، طبعة مصطفى الحلبى.
- **موسوعة شروح الموطأ وتشتمل على التمهيد والاستذكار كلاهما لابن عبدالبر والقبس لابن العربى المالكى**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر ٢٠٠٥م.
- **الموافقات فى أصول الشريعة للإمام الشاطبى**، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت مصورة عن طبعة المكتبة – موطأ مالك طبعة جمعية المكنز الإسلامى سنة ١٤٢١هـ.
- **موافقة الخبر الخبر فى تخريج أحاديث المختصر للحافظ ابن حجر**، حققه حمدى عبد المجيد وصبحى السامرائى، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.
- **ميزان الأصول للسمرقندى**، تحقيق د/ محمد زكى عبد البر، مكتبة، دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٧م.
- **نفائس الأصول فى شرح المحصول لشهاب الدين القرافى**، تحقيق عادل عبدالموجود وعلى معوض، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٠م.
- **نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوى مع شرحه سلم الوصول**، المكتبة السلفية سنة ١٣٤٣هـ.

- **نهاية الوصول فى دراية الأصول لصفى الدين الهندى**، تحقيق د/ صالح اليوسف ود/ سعد السويح، مكتبة الباز، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩م.
- **الواضح فى أصول الفقه لابن عقيل**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة ١٩٩٩م.
- **الوصول إلى الأصول لابن برهان**، تحقيق د/ عبد الحميد أبو الزنيد، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م.

❁❁❁

ملخص بحث

مشابهة الإجماع للسنة النبوية فى المنظور الأصولى

الباحث: أحمد على أحمد على- قسم أصول الفقه- كلية الشريعة والقانون- القاهرة- جمهورية مصر العربية

إيميل الباحث: ali ahmed @gmail.com

إيميل الجامعة: emeil: info @azhar egypt .edy.eg

موضوع البحث: جوانب المشابهة بين الإجماع والسنة النبوية، عند الأصوليين.

الهدف من البحث: إثبات تحقق المشابهة بين الإجماع والسنة النبوية وبهذا تتأكد حجية الإجماع.

المنهج المتبع: المنهج المقارن.

النتائج: تحقق المشابهة بين الإجماع والسنة فى منشأ الحجية، وفى الأقسام والأنواع وطرق الرواية ومجال الاحتجاج.

التوصيات: توجيه النظر للعناية بالإجماع المنقول بطريق الآحاد والدراسات الأصولية التى تعنى بإظهار جوانب التكامل بين الأدلة الشرعية.

مشابهة- الإجماع – السنة – التواتر

❁❁❁

Research summary

Similar Consensus Of The Sunnah Of The Prophet In The Fundamental Perspective

Researcher Ahmed Ali Ahmed Ali-Department of Fundamentals of Jurisprudence-

-EgyptCollege of Sharia and Law Cairo

Email of Researcher

@gmail.comahmedAli

Email of university

Email:info@azhar egypt.edu.eg

Research topic

Similarities between the consensus and the Sunnah of the Prophet fundamentalists

The aim of the research

Evidence of similarity between consensus and Sunnah to confirm authentic consensus

The approach

The comparative approach

Results

Similarity is achieved between unanimity and prophetic Sunnah in the origin of authenticity, in sections and genres, methods of narration and field of protest

Recommendations

Focusing attention on caring for unified transmitted consensus and showing aspects of complementarity between legal evidence

Similar -consensus- Sunnah- frequency